

# الأدلة والاجماعات في مسائل الزكاة



د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



# الأدلة والإجماعات

## في مسائل الزكاة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث



١٤٤٣ شعبان، ٢٥



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:  
 فإن جمع الأدلة النقلية التشريعية من الكتاب والسنّة في باب معين من أبواب الفقه من الأهمية بمكان، حيث تعددت التخصصات وصار التخصص في فقه الزكاة له رجاله، وكثُرت النوازل والمسائل المستجدة مع تعقد الحياة التجارية وانتظام الدولة الحديثة وارتباط أكثر الناس بوظائف لدى القطاع العام والخاص..

وقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ كما سنبينه في هذا الكتاب، ومن شروط المجتهد الإحاطة بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنّة ، وهذا الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد! وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" (الحجرات: ١)؟

وقد جعل الغزالى<sup>٣</sup> رحمه الله الآيات التي يشترط للمجتهد استحضارها عند الحاجة خمسمائة آية، وكذلك القرافي<sup>٤</sup> وابن العربي رحم الله الجميع. وسبب ذلك أن مقاتل بن سليمان<sup>٥</sup> أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، ومقصودهم ما يدل بالذات أي بدلالة المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام<sup>٦</sup>. قال العلامة الشنقيطي<sup>٧</sup> رحمه الله: وما زعمه

<sup>١</sup> كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٢٧٤ / ٥٠٩ ، والرسالة ٢ / ٨٧٠ ، والبرهان ٥١١ - ٥٠٩ . والتقرير والتحبير ٢٩٢ / ٣ وفواتح الرحمن ٣٦٢ / ٢ وإرشاد الفحول ١٠٢٧ / ٢ والمستصنف ٣٨٣ / ٢ وروضة الناظر ٩٦٠ / ٣ والواضح لابن عقيل ٤٥٦ / ٥ وشرح مختصر الروضة ٥٧٧ / ٣ وشرح غاية السول ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤٦٠ / ٤ والمذهب ٢٣٢٢ / ٥ .

<sup>٢</sup> الحديث حجة بنفسه ٢٢-٢١ .

<sup>٣</sup> هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن الطوسي الغزالى الشافعى، توفي سنة ٥٥٠ هـ، له من التصانيف المستচنفة والمنخول وغيرها." الأعلام ٢٢-٧ ."

<sup>٤</sup> هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجى المصرى المالكى، العلامة الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٨٤ هـ بعد أن ترك للأمة علمًا واسعا مسطرا في كتبه الجليلة كموسوعة "الذخيرة" في فقه الخلاف والفرق والتنتقىح وشرحه وشرح المحصل وغیرها." معجم الأصوليين ٩١-٩٣ ."

<sup>٥</sup> مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، متهم بالكذب، مات سنة ١٥٠ هـ تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٣٤-٤٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ .

<sup>٦</sup> حكاه الماوردي كما في البحر المحيط ٦ / ١٩٩ وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٢٩٢ / ٣ .

<sup>٧</sup> الذخيرة ١٣٧ / ١٣٧ وإرشاد الفحول ١٠٢٨ / ٢ وشرح الكوكب المنير ٤٦٠ / ٤ .

<sup>٨</sup> هو العلامة الأصولي المفسر المتوفى محمد الدين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، من أكبر علماء القرن الرابع عشر، ألف من الكتب أضواء البيان في التفسير وشرحًا لمراقي السعود وغيرها. وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ " مقدمة أضواء البيان بقلم الشيخ عطية سالم رحمه الله ." .



البعض من أن الأحكام محصورة في خمسين آية غير صحيح! وقال القرافي: لا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسين آية بعيد! وقال الفتوحى: لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يستنبط منه بدلالة الالتزام؛ وقال الشوكاني: ومن له فهم صحيح وتدبر كامل فإنه يستخرج الأحكام من الآيات الواردة مجرد القصص والأمثال.

وأما الأحاديث سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا ، بل يسأل أهل العلم. وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمه<sup>١</sup>، وقيل لابن المبارك رحمة الله: متى يفتى الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي<sup>٢</sup>. وقال الخطيب البغدادي رحمة الله: من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سمعاه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم<sup>٣</sup>. وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمة الله: لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح<sup>٤</sup>. وقال الفتوحى: ويشرط أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سندًا ومتناً وأن يكون عالماً بحال الرواية ولو تقلیداً، كنقاله ذلك من كتاب صحيح<sup>٥</sup>.

١ نثر الورود .٦٢٤/٢

٢ شرح التنبيح .٤٣٧/٤

٣ هو الأصولي الفقيه محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي ، المشهور بـأبن النجار، ألف شرح الكوكب المنير في الأصول ومنتوى الإرادات في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٩٧٢ هـ "الأعلام" .٦/٦

٤ شرح الكوكب المنير .٤٦٠/٤

٥ إرشاد الفحول .١٠٢٨/٢

٦ الواضح .٤٥٩/٥

٧ هو عبد الله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه ، اجتمع في خصال الخير وتوفي سنة ١٨١ هـ "التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

٨ الفقيه والمتفقة .١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة /٣٤

٩ الجامع .٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة /٥٥

١٠ هو الحافظ المحدث عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاه أبو سعيد البصري ، توفي سنة ١٩٨ هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٠٤٤".

١١ تذكرة السامع والمتكلم .١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة /٥٥

١٢ شرح الكوكب المنير .٤٦١/٤ و قريب منه في فواتح الرحموت .٣٦٣/٢ والبرهان .٨٧٠/٢ والإحكام .١٧٠/٤



وأما تحديد الأحاديث التي يلزم المجتهد معرفتها بالعدد فاختلف فيه فقيل خمسمائة حديث وقيل هي ثلاثة آلاف، وهي أعداد تقريبية، وقال الغزالى: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام! وما أحسن قول الشوكانى حيث يقول: والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتغلت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتغلت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة؟ ولعل المقصود المجتهد المطلق ، أما من أراد الاجتهاد في جزئية من الشريعة فيكفيه جمع ما ورد في هذه الجزئية والاجتهاد على ضوئها.

وقد استعننت الله تعالى في جمع أدلة الكتاب والسنة في مسائل الزكاة والإجماعات الصحيحة الثابتة من كتب العلماء وتبوئها على ترتيب الكتاب المعتمد عند فقهاء الحنابلة المتأخرین الذي يعد من أكثر كتب الحنابلة خدمة، ألا وهو الكتاب المبارك (الروض المربع للهوثي رحمه الله) ولعل الله أن يبارك فيما جمعنا ليكون الكتاب مرجعا للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.

وقد حرصت على إيراد الإجماعات حتى يقف الباحث عليها ولا يقتصر المجمع عليها، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتى أن يعرف الإجماع والخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتى، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس؟

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني<sup>٤</sup> في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..." ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير<sup>٥</sup>: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وعن قتادة<sup>٦</sup> قال: قال سعيد بن المسيب<sup>٧</sup>: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت:

١ البحر المحيط ٢٠٠/٦ .

٢ إرشاد الفحول ١٣٠/٢ .

٣ إعلام الموقعين ١٦٧/٤ .

<sup>٤</sup> هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعى، كان متبعاً للسلف في المعتقد والسلوك كما يدل عليه تفسيره وكتاب قواطع الأدلة في الأصول. توفي سنة ٤٨٩ هـ "طبقات الشافعية الكبرى" ٢١/٤ .

<sup>٥</sup> القواطع ٢٦٦/٣ .

<sup>٦</sup> هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم، الفقيه العالم الثقة، روى له الجماعة وبإئمته الحاجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ "التقريب الترجمة رقم ٢٢٩١".

<sup>٧</sup> هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر الفقىء، روى له الجماعة وتوفي سنة مائة وبضع عشرة. "التقريب الترجمة رقم ٥٥٥٣".

<sup>٨</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشى، ثقة روى له الجماعة وجمع بين العلوم من تفibr ورواية الحديث ودرايته، توفي بعد التسعين. "التقريب الترجمة رقم ٢٤١١".



إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فاما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف!

وقال الشاطئي في المواقف: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيدة الله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره. وعن عطاء رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عينية رحهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا من علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،... إلى أن قال الشاطئي - وما أحسن ما قال: وحاصله معرفة موقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف؟

وأهم المؤلفات في الإجماع كتاب الإجماع لابن المنذر (١٨٣٥هـ)، وقد حرقه فؤاد عبد المنعم أحمد، ونشرته دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ويليه مراتب الإجماع "في العبادات والمعاملات والاعتقادات" لابن حزم الأندلسى المتوفى ٤٥٦هـ، وقد نشره حسام الدين المقدسي - رحمه الله - وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وصدر سنة ١٣٥٧هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً. ويلاحظ أن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرج الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظونهم، بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات.

ويعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جل العلماء، وعليه اعتمد النووي وابن قدامة وابن حجر والشوكاني في نقلهم الإجماع وأما مراتب الإجماع لابن حزم فهو محل انتقاد.

١ الآداب الشرعية ١/٧١.

٢ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم النقمة الفقيه توفي سنة ١١٤هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٦٢٣".

٣ أيوب بن أبي تيمية كيسان السختياني العابد الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١٦هـ "التقريب الترجمة رقم ٦١٠".

٤ المواقف ٥/١١٦ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقهها، والإناس للأسمري ١٠/. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/٢٧٤، والرسالة ٩٥١٥/٥١١.



وقد أورد سعدي أبو جيب مؤلف موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "٩٥٨٨" مسألة مجمعاً علمها.

ثم أخرج قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي وهي رسائل دكتوراه لمجموعة من الباحثين ومنهم: الدكتور حمد بن فهد العيد وبحثه للدكتوراه: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢ - مسائل الإجماع في الزكاة والصيام والمناسك جمعاً ودراسة، من إصدارات دار الفضيلة.  
وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكاتبه، وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث**

Asd9406@gmail.com

00966505849406

## الأدلة والإجماعات في مسائل الزكاة

### شروط الزكاة :

### الإسلام :

عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم» وفي لفظ للبخاري: «صدقة من أموالهم تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائيم أموالهم <sup>(١)</sup> ، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

### الحول :

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه" <sup>(٣)</sup>

وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، مما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود <sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «كرائيم أموالهم» كرائم الأموال: خيارها ونفائسها، وما يكرم على أصحابها وتعز عليهم.

(٢) البخاري (١٣٣١)، مسلم (٥٠٠/١)، أبو داود (٤٠٩٠)، الترمذى (٦٢٥)، ابن ماجه (٥٦٨/١)، أحمد (١٧٨٣)، النسائي (٥٥)، مسلم (٥٢٩، ٥٤٤، ٥٨٠/٤)، أبو داود (١٤٢٥)، أبو حمزة (١٥٨٤).

(٣) الإجماع (٤٧).

(٤) أبو داود (١٠٠/٢)، أحمد (١٤٨/١)، البهقي (١٣٧/٤)، مختصرًا.



## زكاة بقية الأنعام :

الإجماعات :

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"<sup>١)</sup>  
وقال: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها"<sup>٢)</sup>

## - شروط زكاة بقية الأنعام

- ١) اتخاذها للدر والنسل لا العمل : عن علي: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني <sup>٣)</sup> وصححه ابن القطان ورجح الحافظ وقفه.
- ٢) أن تكون سائمة : وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون» الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح <sup>٤)</sup>.

## - القدر الواجب في زكاة الإبل

الإجماعات :

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل"<sup>٥)</sup>
- قال ابن حزم: "واتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين وفي خمسة عشر كذلك ثلاثة شياه وفي عشرين أربع شياه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين"<sup>٦)</sup>
- قال ابن قدامة: "وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحصة عن بنت لبون أو بنت مخاض أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين = جاز، لا نعلم فيه خلافا"<sup>٧)</sup>

(١) الإجماع (٤٥).

(٢) الإجماع (٤٥).

(٣) رواه داود (٩٩/٢)، الدارقطني (١٠٣/٢)، وابن خزيمة (٢٠/٤)، والبيهقي (١١٦/٤) ..

(٤) أحمد (٩/٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٣٣٥)، وابن حزم (١٥٧٥)، والنسيائي (٢/١٢)، والحاكم (١/٣٩٧)، والبيهقي (٤/١٠٥) (٧٤٢٣).

(٥) الإجماع (٤٥) ..

(٦) مراتب الإجماع (٣٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٣).

(٧) المغني (٤/١٨)، وانظر: المجموع (٥/٤٢٩).



- قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الصأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجوميس كذلك"<sup>(١)</sup>

### الأحاديث:

- عن أنس: «أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتي أمر الله تعالى رسوله، فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سأل فوقها فلا يعط ، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمساً وثلاثين، ففهـا بنت مخاض<sup>(٢)</sup> أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون<sup>(٣)</sup> ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيـها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففـها حـقة<sup>(٤)</sup> طرورة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيـها جـذـعة<sup>(٥)</sup> ، فإذا بلغت ستاً وسبعين، فـفيـها بـنتـ لـبـونـ، فإذا بلـغـتـ إـحـدىـ وـتـسـعـينـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ فـفيـهاـ حـقـتـانـ طـرـوـقـتـاـ الجـمـلـ، فإذا زـادـتـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ فـفيـ كلـ أـرـبعـينـ بـنـتـ لـبـونـ وـفـيـ كـلـ خـمـسـينـ حـقـةـ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ أـرـبعـ منـ الإـبـلـ فـلـيـسـ فـيـهاـ صـدـقـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ رـهـاـ. وـفـيـ صـدـقـةـ الغـنـمـ فـيـ سـائـمـتـهاـ<sup>(٦)</sup> إـذـاـ كـانـتـ أـرـبعـينـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ شـاةـ، فإذا زـادـتـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ إـلـىـ مـائـتـينـ، فـفـهـاـ شـاتـانـ، فإذا زـادـتـ عـلـىـ مـائـتـينـ إـلـىـ ثـلـاثـمـائـةـ، فـفـهـاـ ثـلـاثـ شـيـاهـ، فإذا زـادـتـ عـلـىـ ثـلـاثـمـائـةـ، فـفـيـ كـلـ مـائـةـ شـاةـ.

إـذـاـ كـانـتـ سـائـمـةـ الرـجـلـ نـاقـصـةـ مـنـ الأـرـبعـينـ شـاةـ، فـلـيـسـ فـيـهـ صـدـقـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ رـهـاـ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـفـتـرـقـ، وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـجـتـمـعـ خـشـيـةـ الصـدـقـةـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ خـلـيـطـينـ، فـإـنـهـمـاـ يـتـرـاجـعـانـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ، وـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ الصـدـقـةـ هـرـمـةـ<sup>(٧)</sup> ، وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـ<sup>(٨)</sup> إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ.

(١) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٢) قوله: «بنت مخاض وابن مخاض» بميم مفتوحة بعدها خاء معجمة آخره ضاد معجمة هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، ثم هي ابنة مخاض وابن مخاض إلى آخر الثانية سعي بذلك لأن أمه من المخاض الحوامل، والمخاض اسم للحامل لا واحد له من لفظه.

(٣) قوله: «بنت لبون وابن لبون» هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سعي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٤) قوله: «حـقةـ» هي بكسر الحاء وتشديد القاف جمعه حـقـاقـ وهي ما استكملت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها.

(٥) قوله: «جـذـعةـ» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي علمها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٦) قوله: «سـائـمـةـ» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٧) قوله: «هرمة» الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة الطاعنة في السن.

(٨) «ذات عوار» بفتح العين المهملة العيب وقد تضم.



المصدق، وفي الرقة<sup>(١)</sup> ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رجها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنه قبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إذا استيسرنا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الجذعة، فإنها قبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده وعند بنت مخاض، فإنها قبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون، فإنها قبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، فإنها قبل منه وليس معه شيء» رواه البخاري<sup>(٢)</sup> قال الحميدي: في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعاً، ورواه أبو داود بغير هذا السياق، والنسائي بمعناه وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال ابن حزم: كتاب في غاية الصحة.

### - القدر الواجب في زكاة البقر

الإجماعات :

– قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن الصأن والماعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجوايميس كذلك»<sup>(٤)</sup>.

الأحاديث :

وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرني أن آخذ من كل ثلاثة من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كلأربعين سنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً» رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> غير أن ابن ماجه لم يذكر الحالم وحسن الترمذى وأشار إلى

(١) قوله: «الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف هي الدرهم المضروبة من الورق، والباء فيها عوض عن الواو المحذوفة وقيل هي الفضة الخالصة وإن لم تضرب.

(٢) البخاري مفرقاً في عدة مواضع (٢٥٥١/٦، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥..).

(٣) أبو داود (٩٦٧/٢)، النسائي (٥/١٨-٢٢)، ابن حبان (٨/٥٧)، ابن ماجه (١٠٠/٥)، أحمد (١١/١)..

(٤) الاستذكار: (٣/١٩١)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٥) أبو داود (٢٦/١٠٢، ٥٧٦/١٠٢)، النسائي (٥/١٥٨٨)، الترمذى (٣/٢٦)، ابن ماجه (١/٥٧٦)، ابن عاصي (٣/١٨٠)، أحمد (٥/٢٣٣، ٢٤٧، ٤٨٨٦)، ابن حبان (١١/٢٤٤)، الحاكم (١/٥٥٥).



اختلاف في أصله وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت.

- وفي حديث عمرو بن حزم الطويل في الديات: «في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة»<sup>١)</sup>.

### القدر الواجب في زكاة الغنم

#### الإجماعات:

- قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الصنآن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجوميس كذلك"<sup>٢)</sup>

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"<sup>٣)</sup>

- وقال: "أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم"<sup>٤)</sup>

- قال ابن عبد البر: "في مائتي شاة وشاة ثلاثة شياه، ثم لا شيء فيها زائدا إلى أربعين مائة، فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا وإجماعا"<sup>٥)</sup>

- وقال: "أجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيننا، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصانا بينما إذا كانت الغنم صحاحا كلها أو أكثرها"<sup>٦)</sup>

- قال ابن قدامة: "فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغرا، فيجوزأخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب"<sup>٧)</sup>

#### الأحاديث:

(١) مالك في الموطأ (٥ / ١٢٤٣): (٦٤٩ / ٣١٣٩)، والنسائي (٦ / ٣٧٣): (٣٧٣ / ٧٠٢٩)، وابن حبان (١٤ / ٥٠١): (٦٥٥٩)، والحاكم (١ / ٣٩٥): (١٤٥٠).

(٢) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٣) الإجماع (٤٥)، وانظر: التمهيد (٢٠/١)، والاستذكار (٣٦/١٨٤)، والمغني (٤/٨٣).

(٤) الإجماع (٤٥)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٦).

(٥) التمهيد (٢٠/١٤٢).

(٦) الاستذكار (٣٦/١٨٥).

(٧) المغني (٤/٣٨)، وانظر: المجموع (٥/٤٢٣).



ما جاء في حديث أنس «...وفي صدقة الغنم في سائمتها<sup>١</sup> إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففهـا شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة، ففيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثة، ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربهـا...»<sup>٢</sup>

○ التفرقة والخلطة في زكاة بهيمة الأنعام  
ما جاء في حديث أنس «...ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنـما يتراجـعـانـ بـيـنـهـمـاـ بالـسـوـيـةـ»<sup>٣</sup>.  
**- وسم البـهـائـمـ إنـ تـنـوـعـتـ :**

- عن أنس قال: «غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الله بن أبي طلحة ليحنـكهـ فـوـافـيـتهـ فيـ يـدـهـ المـيـسـمـ يـسـمـ إـبـلـ الصـدـقـةـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ<sup>٤</sup> ولـأـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ<sup>٥</sup> «دخلـتـ عـلـىـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - وهو يـسـمـ غـنـمـاـ فـيـ آذـانـهـ».

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: «إن في الظهر ناقة عميماء فقال: أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية؟ قال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسـمـ الجزـيـةـ» رواه الشافعي<sup>٦</sup>.

- والوسم المنهـيـ عـنـهـ هوـ الـذـيـ فـيـ الـوـجـهـ.ـ فـقـدـ أـخـرـجـ أبوـ دـاـودـ<sup>٧</sup> مـرـفـوـعـاـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ النـهـيـ عـنـ الـوـسـمـ فـيـ الـوـجـهـ،ـ وـعـنـدـ مـسـلـمـ<sup>٨</sup> مـرـفـوـعـاـ لـعـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـهـ.

### **ـ لا زكـاةـ مـنـ الرـقـيقـ وـالـخـيلـ وـالـحـمـيرـ :**

(١) قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٢) البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢٥٥١/٦، ٥٢٦، ٥٢٧، ٨٨٠، ١١٣١، ١٣٨٣، ١٣٨٢، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧) .. (٢٥٥٥، ٢٩٣٩، ٢٣٥٥) ..

(٣) البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢٥٥١/٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٨٨٠، ١١٣١، ١٣٨٣، ١٣٨٢، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧) .. (٢٥٥٥، ٢٩٣٩، ٢٣٥٥) ..

(٤) البخاري (١٤٣١/٢) ، مسلم (١٦٧٤/٣) ، (٢١١٩) ..

(٥) أحمد (٢٥٩، ١٦٩/٣) ، ابن ماجه (١١٨٠/٢) ، وهذا اللفـظـ هوـ عـنـدـ البـخـارـيـ (٢١٠٦/٥) ، وـمـسـلـمـ (١٦٧٤/٣) .. (٢١١٩) ..

(٦) الشافعي في "المسند" (٩٩/١).

(٧) أبو داود (٢٦/٣) ، (٢٥٦٤) ..

(٨) مسلم (١٦٧٣/٣) ، والترمذـيـ (٤/٢١١٦) ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٤/١٤٦) .. (٢٥٥١) ..



- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» رواه الجماعة<sup>(١)</sup> ولأبي داود<sup>(٢)</sup>: «وليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وألحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» وقال في "الخلاصة": إن في سند زيادة مسلم انقطاع وهي عند الدارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره بإسناد متصل صحيح كما قال ابن القطان.

- وعن عمر «وجاءه ناس من أهل الشام، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وظهور، قال: ما فعله أصحابي قبلي فأفعله واستشار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد<sup>(٥)</sup> قال في "مجمع الروايد": ورجاله ثقات.

- وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن ي عمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلة: ٧-٨]» رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

- وفي حديث علي مرفوعاً: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وأحمد وابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخارى: كلاهما عندي صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى (٥٣٢/٢)، (١٣٩٤)، مسلم (٦٧٥/٢)، أبو داود (٩٨٢/٢)، النسائي (٣٥/٥)، الترمذى (٢٣/٣)، ابن ماجه (٥٧٩/١)، أحمد (١٨١٢)، أبو داود (٦٢٨)، ..

(٢) أبو داود (١٠٨/٢)، (١٥٩٤)..

(٣) أحمد (٤٢٠/٢)، مسلم (٦٧٦/٢)، (٩٨٢)..

(٤) الدارقطنى (١٢٧/٢)..

(٥) أحمد (١٤/١)، والحاكم (٥٥٧/١)، والدارقطنى (١٣٧/٢)، والبيهقي (٤/١١٨)..

(٦) أحمد (٤٢٣/٢)..

(٧) أبو داود (٢/١٥٧٢)، والترمذى (٢/٨)، والنمسائى (٣/٦)، وأحمد (١/٢٢٦)، وابن ماجه (٢١٣/٢)، (٧٢٢)..

(٨) (١٧٩٠/١)، (٣/١٠)..



## زكاة الخارج من الأرض

### أولاً: زكاة الحبوب والثمار:

**الإجماعات :**

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"<sup>(١)</sup>
- قال الخطابي: "ولم يختلفوا في أن التمر لا يضم إلى الزبيب"<sup>(٢)</sup>
- قال ابن قدامة: "ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"<sup>(٣)</sup>
- قال النووي: "ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض وكذا باقي أنواع الحبوب، ولا خلاف في شيء من هذا"<sup>(٤)</sup>
- وقال: "يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة = في هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه = في جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه"<sup>(٥)</sup>
- قال ابن قدامة: "فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا"<sup>(٦)</sup>
- قال ابن عبد البر: "اللوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ"<sup>(٧)</sup>
- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرس ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"<sup>(٨)</sup>

(١) الإجماع (٤٥)، وانظر: الاستذكار (٢٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٨/٢٠).

(٢) معالم السنن (١٥/٢).

(٣) المغني (٤/٢٠).

(٤) المجموع (٥٠.٩-٥٠.٨/٥).

(٥) المجموع للنووي: (٤٦٢/٥)، وانظر شرحه على مسلم (٥٤/٧).

(٦) المغني (٤/١٦٦).

(٧) الاستذكار (١٣٢/٣)، والتمهيد (١٤٧/٢٠).

(٨) الإجماع (٤٦).



- قال ابن قدامة: "إِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ نُوعًا وَاحِدًا، أَخْذَ مِنْهُ جِيدًا كَانَ أَوْ رَدِيَّاً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْفَقَرَاءِ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمَوَاسِةِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَكَاءِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا"<sup>٧)</sup>
- وقال: "وَلَا خَلَافٌ فِي وجوبِ الْعَشْرِ فِي الْخَارِجِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ"<sup>٧)</sup>

### الآيات :

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَ مَعْرُوشَتْ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتْ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْنُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهًا كُلُّوْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ سَوْلَا سُرْفِرُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [آلأنعام: ١٤١]
- ﴿إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

### الأحاديث :

#### أصنافها

- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِهُمَا: لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحَنْطَةُ، وَالْزَّيْبُ، وَالْتَّمْرُ» رواه الطبراني والحاكم<sup>٨)</sup>، قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

- قال في "التلخيص": وروى الدارقطني<sup>٩)</sup> من حديث موسى بن طلحة عن عمر: «إِنَّمَا سَنَ رسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَذَكِرْهَا» قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

- وروى ابن ماجه والدارقطني<sup>٩)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إِنَّمَا سَنَ رسولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْزَّيْبِ» زاد ابن ماجه:

(٩) المغني (٤/١٨١).

(٩) المغني (٤/١٩٨)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩، ٤٩، ٦٣).

(٩) الحاكم (١/٥٥٨)، البيهقي (٤/١٢٥) ..

(٩) الدارقطني (٢/٩٦) ..

(٩) ابن ماجه (١/٥٨٠)، الدارقطني (٢/٩٤) ..



«والذرة» وإسناده واه لأنه من رواية محمد بن عبد الله العرمي وهو مترونك، والراوي عن العرمي ضعيف.

- وروى البهقي<sup>١)</sup> من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في خمسة» فذكرها.

- ومن طريق الحسن قال: «لم يفرض النبي - صلى الله عليه وسلم - الصدقة إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة».

- وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزيسب» قال البهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي تؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى، انتهى كلام "التلخيص".

#### نهايتها

- عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة<sup>٢)</sup> وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي<sup>٣)</sup>: «وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» ولمسلم<sup>٤)</sup> في رواية: «من ثمر» بالثاء المثلثة.

- وعن جابر مثل حديث أبي سعيد أخرجه مسلم<sup>٥)</sup>

- وعن أبي هريرة أخرجه أحمد والدارقطني<sup>٦)</sup>.

- وعن عمرو بن حزم أخرجه البهقي<sup>٧)</sup>.

- وعن أبي سعيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً» وفي رواية: «ستون صاعاً» رواه أحمد وأبو داود وإسناده منقطع، ورواه أحمد وابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال في "الخلاصة": رواه الدارقطني في

(١) البهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٩) ..

(٢) البخاري (٢/٥٤٠، ٩٢٩)، مسلم (٢/١٣٩٠، ١٤١٣)، أبو داود (٢/٩٧٩)، النسائي (٥/١٧)،

الترمذى (٣/٦٢٦)، أحمد (٣/٦٠) ..

(٣) مسلم (٢/٦٧٤)، أحمد (٣/٩٧)، النسائي (٥/٣٩) ..

(٤) مسلم (٢/٦٧٥)، أحمد (٣/٩٧٩) ..

(٥) مسلم (٣/٦٧)، (٤/٩٨٠) ..

(٦) أحمد (٢/٤٣)، (٤/٣) ..

(٧) البهقي (٤/١٢١) ..



"سننه" وابن حبان في "صحيحة"<sup>١</sup> من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد وهو متصل صحيح كالشمس.

#### - خرصها :

- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تخصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده اختلاف وانقطاع ورواه الدارقطني<sup>٢</sup> بإسناد متصل.

- وعن عتاب بن أسييد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذى وابن ماجه<sup>٣</sup> وفي لفظ لأبي داود والترمذى<sup>٤</sup> قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرص العنبر كما نخرص النخل أو نأخذ زكاته زبباً كما نأخذ صدقة النخل تمراً» قال في "بلغة المرام": رواه الخمسة وفي إسناده انقطاع وحسنه الترمذى وقال: غريب.

- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خرستم فدعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم<sup>٥</sup> وقال: وله شاهد متفق على صحته فذكره، انتهى.

- وقد روي في الصحيح<sup>٦</sup> عن أبي حميد: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرص حدائقه امرأة بنفسه» وفي الحديث قصة.

### - القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار

(١) أحمد (٥٩/٣)، أبو داود (٩٤/٢)، ابن ماجه (١٥٥٩)، الدارقطني (١٨٣٢)، ابن حبان (٧٦/٨)، وابن خزيمة (٣٨/٤) (٣٢١٠).

(٢) أحمد (١٦٣/٦)، أبو داود (٢٦٣/٣)، الدارقطني (٣٤١٣).

(٣) الترمذى (٣٦/٦٤٤)، ابن ماجه (٥٨٢/١)، ابن حبان (٧٣/٨)، والبيهقي (١٢١/٤).

(٤) أبو داود (١١٠/٢)، الترمذى (٣٦/٦٤٤)، ابن حبان (٧٤/٨)، وابن خزيمة (٣٢٧٩)، والحاكم (٤١/٤) (٤١٦)، والدارقطني (٦٨٧/٣)، والنمساني (٥/٠.٩).

(٥) أبو داود (١١٠/٢)، النسائي (٤٢/٥)، الترمذى (٣٥/٣)، أحمد (٦٤٣)،٤٤٨/٣)، ابن حبان (٧٥/٨)، الحاكم (١)، وابن خزيمة (٤٢/٤)، وابن أبي شيبة (٤١٤/٢)، والبيهقي (١٢٣/٤).

(٦) البخاري (١٤١١)، مسلم (١٧٨٥/٤)، وأحمد (٤٢٤/٥).



- عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت الأهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية<sup>(١)</sup> نصف العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: «الأهار والعيون».

- وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا<sup>(٣)</sup> العشور، وفيما سقي بالنضح<sup>(٤)</sup> نصف العشور» رواه الجماعة إلا مسلما<sup>(٥)</sup> ، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا<sup>(٦)</sup>» بدل «عثريا».

### ما لا يجوز إخراجه في الزكاة

#### رديء التمر:

- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجعور<sup>(٧)</sup> ولون الحبiq<sup>(٨)</sup> أن يؤخذ في الصدقة» أخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup> وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح، وفي رواية للنسائي<sup>(١٠)</sup> عن سهل بن حنيف: «في الآية التي قال الله عز وجل: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) [البقرة: ٢٦٧] قال هو الجعور ولون الحبiq، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ في الصدقة الرذالة<sup>(١١)</sup> رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا عبد الجليل بن حميد وهو صدوق.

- وللترمذني<sup>(١٢)</sup> في تفسير الآية نحوه وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء.

#### ما لا زكاة فيه منها

#### الخضروات وبعض الفواكه:

(١) قوله: «السانية» هو البعير الذي يستسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضج.

(٢) أحمد (٣٤١/٣) ، مسلم (٦٢٥/٢) (٩٨١) ، النسائي (٤١/٥) ، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٧) ..

(٣) «والعثري» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وراء مكسورة هو الذي يشرب بعروقه من ماء السيل

(٤) «والنضح» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة أي النسانية.

(٥) البخاري (٢/٥٤٠) (١٤١٢) ، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٦) ، النسائي (٤١/٥) ، الترمذني (٣٢/٣) (٦٤٠) ، ابن ماجه (٥٨١/١) (١٨١٧) ..

(٦) «والبعل» بفتح الموحدة وسكون المهملة، الأشجار التي تشرب بعروقها.

(٧) قوله: «الجعور» بجيم مضمومة فعين ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو ساكنة ثم راء هو التمر الرديء.

(٨) «والحبiq»: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة، وسكون التحتية بعدها قاف هو التمر الرديء.

(٩) أبو داود (١١٠/٧) (١٦٠) ، وابن خزيمة (٣٩/٤) .

(١٠) النسائي (٤٣/٥) ، والحاكم بمعنىه (٥٥٩) ، والطبراني في "الكبير" (٧٦/٦) ، والدارقطني (١٣١/٢) .

(١١) «والرذالة»: بضم الراء بعدها ذال معجمة هو التمر الذي قد أخذ منه جيده.

(١٢) الترمذني (٢١٨/٥) (٢٩٨٧) .



- وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في "سننه" <sup>(١)</sup> مرسلا.

- وقد أخرج الدارقطني والحاكم <sup>(٢)</sup> من حديث معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما سقت السماء العشر، والبعل <sup>(٣)</sup> والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فقد عفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال في "بلغة المرام": وإنسانه ضعيف، انتهى. وأما الحكم فقال: صحيح الإسناد وذكر له شاهدا بإسناد صحيح.

- وعن معاذ: «كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخضروات فكتب ليس فيها شيء» أخرجه الترمذى <sup>(٤)</sup> وقال: هذا الحديث ليس ب صحيح، وللحديث شواهد يقوى بعضها بعضاً.

- ويفيدها حديث معاذ <sup>(٥)</sup>: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعـة» أخرجه الحكم والبيهـي والطبرـاني.

- وما أخرجه البيهـي في "الكبـرى" <sup>(٦)</sup> عن عمر قال: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكـاة في هذه الأربعـة» وقال: رجالـه رجالـ الصحيح.

### ثانياً: زكـاة العسل

- عن أبي سيارة المتعـي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحـلا، قال: فأـد العـشـور، قال: قـلت: يا رسول الله! اـحمدـ لي جـبلـهاـ قال: فـحـمـىـ لي جـبلـهاـ» رواـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ، وأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ والـبـيـهـيـ <sup>(٧)</sup> بإـسـنـادـ مـنـقـطـعـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: لـاـ تـقـومـ بـهـذـاـ حـجـةـ.

(١) "التلخيص" (٣٢١/٢).

(٢) الدارقطـني (٩٧/٢)، الحـاـكم (٥٥٨/١)، الطـبـرـانـيـ فيـ "الـكـبـرـىـ" (١٥١/٢٠) (٣١٤).

(٣) «والـبـعلـ»: هو ما شـربـ منـ النـخـيلـ بـعـرـوقـهـ منـ الـأـرـضـ منـ غـيرـ سـقـيـ سـمـاءـ وـلـاـ غـيرـهاـ.

(٤) التـرمـذـيـ (٣٠/٣) (٦٣٨).

(٥) الـحـاـكمـ (١٤٦١) (٤٠١)، والـبـيـهـيـ (٤) (١٢٥)، والـطـبـرـانـيـ (٢٠) / (١٥٠) (٣١٣).

(٦) الـبـيـهـيـ (٤) (١٠٨) (٧٤٤٥).

(٧) أـحـمـدـ (٢٣٦/٤)، اـبـنـ مـاجـهـ (٥٨٤/١) (١٨٢٣)، الـبـيـهـيـ (٤) (١٢٦).



- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء أحد بنى هلال إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشور نحله فسألته أن يحمي له وادي سلبة فحمى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوادي فلما ولَّ عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤديه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عشور نحله فاحم له سلبه، وإنما هو ذباب غيب يأكله من شاء» وفي رواية: «إن شابة بطن من فهم» فذكر نحوه وقال: «من كل عشر قرب قربة» أخرجه أبو داود والنسائي<sup>١</sup> وفي إسناده صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، وقال البخاري: هو مرسلاً. وقال النسائي: صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر، ولابن ماجه<sup>٢</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العسل العشر» وفي إسناده أسامة بن زيد وهو ضعيف قال ابن معين: ليس بشيء وقال الترمذى: ليس بثقة.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في العسل في كل عشرة أزفاق زق» أخرجه الترمذى<sup>٣</sup> بإسناد ضعيف وقال الترمذى: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كثير شيء وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف.

### ثالثاً: الرِّكاز

عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمماء جَرْحُها جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»<sup>٤</sup>

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كنز وجده رجل في خَرِبة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرِفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة

(١) أبو داود (٢٠٩/٢)، النسائي (٥/٤٦).

(٢) ابن ماجه (١٨٢٤/٥٨٤).

(٣) الترمذى (٣/٢٤) (٢٩٦).

(٤) البخاري (٣/٤٥٥، ٨٣٠)، (٢٢٢٨، ١٤٢٨)، مسلم (٣/١٣٣٤، ١٣٣٥)، أبو داود (٤/١٩٦)، الترمذى (٣/٣٤)، البخاري (٢/٥٤٥)، النسائي (٥/٤٤)، ابن ماجه (٢/٨٣٩)، أحمد (٢٥٠.٩)، (٢٣٩/٢)، (٢٧٤، ٢٥٤)، (٢٨٥)، (٦٤٢)، (٦٦١).



ففيه، وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه قال الحافظ: بإسناد حسن، وأخرجه الشافعى من حديث عمرو بن شعيب أيضاً، ورواه أبو داود بنحوه<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: زكاة المعادن

عن حديث بلال بن الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من المعادن القَبْلِيَّة الصدقة» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وفي لفظ «أنه أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القَبْلِيَّة، وأخذ منها الزكاة» قوله: «القَبْلِيَّة» منسوبة إلى قَبْل، بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر

(١) الشافعى (٩٦/١)، أبو داود (١٣٦/٢)، الحاكم (٧٤/٢)، البهقى (١٥٥/٤)، والجميدى (٢٧٢/٢) (٥٩٧).

(٢) أبو داود (١٧٣/٣) (٦١٠/٣).



## زكاة النقدين

### الإجماعات :

- قال النووي: "تُجْبِ الزَّكَاةُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُ الْمَسَأَةِ النَّصُوصُ وَالْإِجْمَاعُ، وَسَوْاءٌ فِيهِمَا الْمَسْكُوكُ وَالْتَّبَرُ وَالْحِجَارَةُ مِنْهُمَا وَالسَّبَائِكُ وَغَيْرُهَا مِنْ جَنْسِهَا إِلَّا الْحَلِيُّ الْمَبَاحُ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ"<sup>(١)</sup>
- قال الشافعي: "وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ لِيْسَ فِي الْذَّهَبِ صَدْقَةً حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا"<sup>(٢)</sup>
- قال ابن المنذر: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْذَّهَبَ إِذَا كَانَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا قِيمَتُهَا مَائِتَةِ دِرْهَمٍ = أَنَّ الزَّكَاةَ تُجْبِ فِيهِ"<sup>(٣)</sup>
- قال ابن عبد البر: "وَالْأُوقِيَّةُ عِنْهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كِيلَانًا، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup>
- وقال: "وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقِ صَدْقَةً» فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَالْأُوقِيَّةُ عِنْهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كِيلَانًا، لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ"<sup>(٥)</sup>
- قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ زَكَاةَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْيَةِ رِبْعُ عَشْرَهُ"<sup>(٦)</sup>

### الآيات :

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

### الأحاديث :

#### نصاب الذهب :

- وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكُمْ عَشْرُونَ دِينارًا، وَحَالَ الْحُولُ عَلَيْهَا فَفِيهَا نَصْفُ دِينارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكِ، وَلَيْسَ فِي

(١) المجموع (٦/٦)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (١)، والمحلى (٤/١٦٥)، والاستذكار (٥/٨٧)، والتمهيد (٥/٥).

(٢) الألم (٤٣/٢)، وانظر: الاستذكار (٣/١٣٦)، والتمهيد (٢٠/١٤٦).

(٣) الإجماع (٤٦).

(٤) الاستذكار (٣/٢٧)، والتمهيد (٢٠/١٤٣)، وانظر: المغني (٤/٢٠.٩)، والمجموع (٦/٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/٥٢).

(٥) الاستذكار (٣/٢٧)، والتمهيد (٢٠/١٤٣)، وانظر: المغني (٤/٢٠.٩)، والمجموع (٦/١٦)، وشرح النووي على مسلم (٧/٤٨)، والمحلى (٤/١٦٣-١٦٤)، ومراتب الإجماع (١/٣٤).

(٦) المغني (٤/٢١٥)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤)، والاستذكار (٣/١٣٦)، ومراتب الإجماع (٣٤).



مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود<sup>١)</sup> قال في «بلغ المaram»: وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

#### - نصاب الفضة :

عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى<sup>٤)</sup> من حديث عاصم بن حمزة عن علي، ورواه ابن ماجه<sup>٥)</sup> من حديث الحارث عن علي، قال البخارى: كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منها، وقال الدارقطنى: الصواب وقفه على علي.

- وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، مما زاد فيحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود<sup>٤)</sup> قال في «بلغ المaram»: وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

- وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة» رواه أحمد ومسلم<sup>٦)</sup>.

- وفي حديث أنس الطويل: «وفي الرقة<sup>٧)</sup> ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فيليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربه» رواه البخاري.

- وللبخارى<sup>٨)</sup> من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوقية من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

(١) أبو داود (٢/١٠٠)، وأحمد (١٤٨/١) مختصرًا، البهقى (٤/١٣٧) ..

(٢) أحمد (١/٩٢)، أبو داود (٢/١٠١)، الترمذى (٣/١٥٧٤)، النسائى (٥/٦٢٠) ..

(٣) ابن ماجه (١/٥٧٠)، وأحمد (١/١٢١)، والدارقطنى (٢/٩٨) ..

(٤) أبو داود (٢/١٠٠)، وأحمد (١/١٤٨)، مختصرًا، البهقى (٤/١٣٧) ..

(٥) أحمد (٣/٢٩٦)، مسلم (٢/٦٧٥)، وأبي داود (٢/٩٨) ..

(٦) قوله: «الرقّة» هي الدرّاهم المضروبة من الورق والباء فيها بدل من الواو المحذوفة، والرقيق: اسم يقع على العبيد والإماء، والأوقيّة: أربعون درهماً، والدرّاهم الخالص من الفضة، والدينار: مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٧) البخارى (٢/٧٠)، وأبي داود (١٤٠/٥) ..



### - شرط الحول في زكاة النقادين :

- وللترمذني <sup>١)</sup> عن ابن عمر: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»  
والراجح وقفه، انتهى.

---

<sup>1)</sup> الترمذني (٣/٢٥، ٦٣١)، والبيهقي (٤/٣٠) ..

**- زكاة الحلي :****الإجماعات :**

- قال النووي: "فكل متأخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراحته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين"<sup>١)</sup>
- قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة"<sup>٢)</sup>

**الأحاديث :**

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكتان <sup>(٣)</sup> غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة بسوار من نار؟ قال: فخلعهما، فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: هما لله ورسوله» رواه أبو داود <sup>(٤)</sup> وقال في "الخلاصة": وإسناده صحيح، وقال في "بلغ المرام": وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة وأخرجه الترمذى <sup>(٥)</sup> من حديث عمرو بن شعيب بلفظ: «أن امرأتين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته» وقال الترمذى: لا يصح في الباب شيء.
- وعن أم سلمة: «أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: إن أديت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم <sup>(٦)</sup>.

- وعن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أتؤدين

(١) المجموع (٣٥/٦)، وانظر: المغني (٤/٢٢٨)، ومراتب الإجماع (٣٥)، وشرح السنة للبغوي (٥٠/٦).

(٢) الاستذكار (٣/١٥٣)، (١٥٤)، وانظر: المغني (٤/٢٢٤)، والمحلى (٤/١٣)، ومراتب الإجماع (٣٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٦٦).

(٣) قوله: «مسكة» المسكة محركة، واحدة المسك وهي أسرورة من قرن أو عاج، فإذا كان من غير ذلك أضيفت إليه.

(٤) أبو داود (٩٥/٢)، (١٥٦٣)، والنمسائي (٥/٢٨).

(٥) الترمذى (٣/٦٣٧)، (٣٩/٢)، وأحمد (٢/٤٠).

(٦) أبو داود (٩٥/٢)، (١٥٦٤)، الدارقطني (٢/٥٤٧)، الحاكم (١/٥٤٧)، الطبراني في "الكبير" (٢٣/٢٨١)، والبيهقي (٤/١٤٠).



زكاهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار» أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم<sup>(١)</sup> وصححه وقال في "التلخيص": إسناده على شرط الصحيح.

- وقد أخرج الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته» قال في "البدر المنير": وإسناده صحيح.

- وعن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وختي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلينا أسوة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركم الله أسوة من نار أديا زكاته» رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن.

(١) أبو داود (٩٥/٢)، الدارقطني (١٥٦٥)، الحاكم (١٠٥/٢)، (٥٤٧/١)..

(٢) الدارقطني (١٠٧/٢)..

(٣) أحمد (٤٦١/٦)..



## زكاة عروض التجارة

### الإجماعات :

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة = الزكاة إذا حال عليها الحول"<sup>(١)</sup>
- قال ابن رشد: "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة"<sup>(٢)</sup>
- قال ابن قدامة: "...وفي البز صدقته« قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمتها"<sup>(٣)</sup>

### الآيات :

- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]

### الأحاديث :

- عن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر» أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه. وقال البهقي في "خلافياته": رواته ثقات وقال عبد الحق: عطاء بن يسار لم يدرك معاذًا.
- وعن أبيض بن حمال: «أنه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة حين وفد عليه فقال: يا رسول الله! إنما زرعنا القطن وقد تبددت سبا ولم يبق فهم إلا قليل بمأرب صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سبعين حلة من المعافر كل سنة فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>.
- وللدارقطني والبهقي<sup>(٦)</sup> من حديث أبي ذر بأسانيد فيها مقال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في الإبل صدقها وفي البقر صدقها وفي الغنم صدقها، وفي البز صدقته» ، قال

(١) الإجماع (٤٨)، وانظر: الأموال للقاسم بن سلام (٥٢٥)، المغني (٤/٤٧٦)، والمجموع (٤٧٨)، وشرح السنة للبغوي (٦/٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٥/١٥، ٤٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٥)، وانظر: المحلى (٤/١٣)، وشرح النووي على مسلم (٧/٥٥).

(٣) المغني (٤/٢٤٩)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٧).

(٤) أبو داود (٢/٩٠١) (١٥٩٩)، الحاكم (١/٥٦٤)، وابن ماجه (١/٥٨١٤)، والدارقطني (٢/٩٩)، والبهقي (٤/١١٢).

(٥) أبو داود (٣/٢٨) (١٦٤)، والطبراني في "الكبير" (١/٢٧٧)، (٦/٨٠٦).

(٦) الدارقطني (٢/١٠١، ١٠٢)، البهقي (٤/١٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٨)، وأحمد (٥/١٧٩).



في "الخلاصة": وأخرجه الحاكم<sup>١)</sup> بإسنادين صحيحين، وقال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط الشيختين. «والبز» بفتح الباء والزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني.

- وعن سمرة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» رواه أبو داود والدارقطني<sup>٢)</sup> بإسناد فيه مقال، وقال عبد الغني: مقارب. وحسنه غيره.

<sup>1)</sup> الحاكم (٥٤٥/١) (١٤٣١، ١٤٣٢).  
<sup>2)</sup> الحاكم (٥٤٥/١) (١٤٣٢، ١٤٣١).



زكاة الفطر

الإجماعات:

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"<sup>(٦)</sup>

- وقال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرأة إذا أمكنه أداؤها = عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم"<sup>(٧)</sup>

- وقال: "وأجمعوا أن على المرأة أداء زكاة الفطر عن مملوكته الحاضر"<sup>(٨)</sup>

- وقال: "وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم"<sup>(٩)</sup>

- وقال: "وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخج الزكاة للفطر عن نفسها"<sup>(١٠)</sup>

- قال ابن عبد البر: "ولم يختلف قوله[مالك]: أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر= أنه لا يلزمته فيه شيء. وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء"<sup>(١١)</sup>

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منها أقل من

## الآيات :

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] —  
— ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

## الأحاديث:

- من تجب عليهم زكاة الفطر:

- عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئمّة والصغار والكبار من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(٤٦) الإجماع، وانظر: الاستذكار (٢٦٥/٣)، والمغني (٤/٢٨١)، والمجموع (٦/٤٠).

<sup>٢٤</sup> الإجماع (٤٧)، وانظر: الاستذكار (٣/٢٦٣)، والمجموع (٦/١٤١)، والإفصاح (١/٢٢٠).

<sup>٣٣</sup>) الإجماع (٤٧)، وانظر: الأم (٦٨/٠)، والتمهيد (١٣٧/١٧)، والمغني (٤/٣٠، ٣٠/٤).

<sup>٤٧</sup>) الإجماع (٤٧)، وانظر: المغني (٤/٢٨٤، ٢٨٥)، والمجموع (٦/١٤٠).

الإجماع (٤٧).

<sup>٢٧</sup>) التمهيد (١٤/٣٢٧)، وانظر: الإجماع لابن المنذر: (٤٧)، والمغني (٤/٣١٧)، والمجموع (٦/١٣٩).

(٤) الإجماع (٤)، وانظر: الاستذكار (٢٦٨/٣)، والتمهيد (١٣٥/٤)، وشرح النووي على مسلم (٦٠/٧).

<sup>٨</sup> البخاري (٥٤٧/٢)، أبو داود (١١٢/٢)، مسلم (٦٧٧/٢)، النسائي (١٦١٢، ١٦١١)، الترمذى (٦١/٣)، وأبى ماجة (٥٨٤/١)، وابن ماجه (١٨٢٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا ينادي في فجاج مكة: ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» وفي نسخة: «مدان من البر» رواه الترمذى<sup>١</sup> وقال: حديث حسن غريب.

### - أفضل وقت لإخراجها :

- ما جاء في حديث ابن عمر قال: «... وأمر بِهَا أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>٢</sup>.

### - إخراجها بعد صلاة العيد :

- وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه<sup>٣</sup>، قال في "الخلاصة": قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد صاحب "الإمام" والإمام عليه.

### - مقدار ما يجب في زكاة الفطر :

- وعن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام<sup>٤</sup> أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط<sup>٥</sup>، أو صاعاً من زبيب» متفق عليه<sup>٦</sup>، وفي رواية: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فيينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام<sup>٧</sup> تعذر صاعاً

(١) الترمذى (٦٠/٢) (٦٧٤)، والدارقطنى (٤١/٢)

(٢) البخارى (٢/٥٤٧)، مسلم (٢/١٤٣٢)، أبو داود (٢/٦٧٧) (٩٨٤)، النسائى (٤٨/٥)، الترمذى (٣/٦١)، وأحمد (٢/١٣٧)، وابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٦).

(٣) أبو داود (٢/١١١)، ابن ماجه (١/٥٨٥)، الدارقطنى (٢/١٣٨)، الحاكم (١/٥٦٨) ..

(٤) قوله: «من طعام» الطعام قيل هو البر وقيل أعم منه لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

(٥) «الأقط» بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٦) البخارى (٢/٥٤٨)، مسلم (٢/٦٧٨) (٩٨٥).

(٧) قوله: «من سمراء الشام» هي بفتح السين وسكون الميم مع المد القمح الشامي.



من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه الجماعة  
 (٤) غير أن البخاري لم يذكر كلام أبي سعيد «فلا أزال... الخ»، ولم يذكر ابن ماجه التخمير.

- وللنمسائي من حديث أبي سعيد قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط»<sup>(١)</sup> وللدارقطني من حديثه قال: «ما أخرجنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت<sup>(٤)</sup> أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط» وذكر أبو داود<sup>(٤)</sup> الدقيق في "سننه" وقال: هو وهم من ابن عيينة.

- وقد روى ذلك ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.  
 - وأخرج أبو داود والنمسائي<sup>(٦)</sup> عن الحسن مرسلا: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح».

- وأخرج سفيان الثوري في "جامعه"<sup>(٧)</sup> عن علي مرفوعاً بلفظ: «نصف صاع بر».  
**مقدار الصاع النبوى :**

عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: «قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خمسة أرطال وثلث بالعراق أنا حزرته<sup>(٩)</sup> قلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم! قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، فاجتمعوا آصح فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثي أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: هذا حدثي أبي عن أخيه أنه

- 
- (١) البخاري (٥٤٨/٢) (١٤٣٧)، مسلم (٦٧٨/٢) (٩٨٥)، أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٦)، الترمذ (٥٩/٣) (٦٧٣)، النمسائي (٥١/٥).  
 ، ابن ماجه (١) (٥٨٥/١) (١٨٢٩)، أحمد (٢٣/٣) .  
 (٢) النمسائي (٥١/٥) (٢٥١١) .  
 (٣) الدارقطني (١٤٦/٢) (٣٣) .  
 (٤) «السلت» بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناء فوقية نوع من الشعير.  
 (٥) أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٨) .  
 (٦) ابن خزيمة (٤/٨٨) (٢٤١٥) .  
 (٧) أبو داود (٢) (١١٤/٢) (١٦٢٢)، النمسائي (٥٠/٥) .  
 (٨) الدارقطني (١٥٢/٢) موقفا.  
 (٩) قوله: «حزرته» بالحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أي قدرته.



كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدها خمسة أرطال وثلاثة» رواه الدارقطني والبهقي<sup>(١)</sup> بإسناد جيد.

---

(١) الدارقطني (٢/١٥١) ، البهقي (٤/١٧٠-١٧١) ..



## باب إخراج الزكاة

### الإجماعات :

- قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فرضه"<sup>(١)</sup>.
- قال الخطابي: "من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع"<sup>(٢)</sup>.
- قال القاضي عياض: "وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة"<sup>(٣)</sup>.
- قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بینة كان للإمام أخذها منه"<sup>(٤)</sup>.
- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"<sup>(٥)</sup>.
- قال البغوي: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب"<sup>(٦)</sup>.

### الأحاديث :

#### - تُخرج على الفور :

- عن عقبة بن الحارث قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرُ فَأَسْرَعَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقَلَتْ: أَوْ قَيلَ لَهُ: فَقَالَ كُنْتَ خَلْفَتِي فِي الْبَيْتِ تَبْرَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتَ أَنْ أَبْيَتَهُ فَقَسَمْتَهُ» رواه البخاري<sup>(٧)</sup> وفي رواية له<sup>(٨)</sup>: «فَأَمْرَتْ بِقَسْمَتِهِ».

- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ» رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي<sup>(٩)</sup> وزاد قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيملك الحرام الحال». .

(١) الإفصاح (١٩٥/١)، وانظر: تفسير الطبراني (٥٨٤/٥)، والمحلبي (٣/٤).

(٢) معالم السنن (٢/٨)، وانظر: الاستذكار (٢١٧/٣)، وشرح السنة (٤٩٢/٥).

(٣) إكمال المعلم (٢٤٣/١)، وانظر: المجموع (٣٠٨/٥).

(٤) الاستذكار (٢١٧/٣)، وانظر: المغني (٤/٩٤)، والمجموع (١٦٥/٦).

(٥) الإجماع (٤٨)، وانظر: الاستذكار (٢١٧/٣)، والمجموع (١٦٥/٦)، وختصر الفتوى المصرية (٢٧٥)، ومجموع الفتاوى (٨١/٢٥).

(٦) شرح السنة (٣٢/٦)، وانظر: المغني (٤/٨٠)، والمجموع (١٤٦/٦).

(٧) البخاري (٢/٥١٩) (١٣٦٣).

(٨) البخاري (٤٠٨، ٢٩١/٤٠٨، ٨١٣) (٤٠٨)، وهذه الرواية عند النسائي (٨٤/٣)، وأحمد (٤/٧).

(٩) الشافعي في "مسنده" (٩٩/١)، البخاري في "التاريخ" (١٨٠/١)، الحميدي (١١٥/١) (٢٣٧)، وهو في "مسند الشهاب" (١٠/٢) (٧٨١).



## - منع الزكاة :

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى الله عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح يكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح له بقاع قرقر<sup>(١)</sup> كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاً<sup>(٢)</sup> ولا جلحاً<sup>(٣)</sup>، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخييل يا رسول الله؟ قال: الخييل في نواصيها الخير أو قال: الخييل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، ثلاثة هي: لرجل أجر، ولرجل ستراً، ولرجل وزراً، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجرها، ولو دعاها في مرج فأكلت من شيء إلا كتب الله له أجرها، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائهما، ولو استندت<sup>(٤)</sup> شرفاً أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجرها، وأما الذي هي له ستراً فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزراً فالذي يتخذها أشراً وبطراً<sup>(٥)</sup> وبذخاً<sup>(٦)</sup> ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزراً، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل على فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) [الزلزلة: ٨-٧] رواه أحمد ومسلم<sup>(٧)</sup> وفي لفظ مسلم<sup>(٨)</sup>: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» وأخرج البخاري و"الموطأ"<sup>(٩)</sup> منها ذكر الخييل والحرم ولم يذكر الفصل الأول

(١) قوله: «قاع قرقر» القاع المكان المستوي من الأرض الواسع «القرقر» الأملس.

(٢) «العصباء» الشاة الملتوية القرنين وإنما ذكرها لأن العصباء لا تؤلم ب penetration كما تؤلم غير العصباء.

(٣) «الجلحاء» الشاة التي لا قرن لها، والظلف للشاة كالحافر للفرس، والوزر الإثم والثقل.

(٤) الاستئنان الجري.

(٥) «والشرف» الشوط والمدى.

(٦) قوله: «أشراً وبطراً» الأشر بفتح الهمزة المرح واللجاج، «والبطر» بفتح المودحة والطاء المهملة هو الطغيان عند الحق.

(٧) «والبذخ» بفتح المودحة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة التطاول والفخر وقبل الأشر البطر.

(٨) أحمد (٢/ ٢٦٢، ٣٨٣)، مسلم (٢/ ٦٨٢) (٩٨٧) ..

(٩) مسلم (٢/ ٦٨٠) (٩٨٧) ..

(١٠) البخاري (٢/ ٨٣٥، ٣/ ١٠٥٠) (٤٤٤/ ٢) (٩٥٨) ..



وأخرج البخاري<sup>١</sup> قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «تأتي الإبل على صاحبها خير ما كانت إذا لم يعط فهمها حقها تطأ بأظافرها، وكذا تنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار<sup>٢</sup> ، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك شيئاً، فقد بلغت» وفي أخرى للبخاري<sup>٣</sup> : «من أتااه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاع أقرع<sup>٤</sup> له زبيتان<sup>٥</sup> تطوقه يوم القيمة، ثم يؤخذ بهزمته<sup>٦</sup> ثم يقول: أنا مالك أنا كنزة، ثم تلا: ((ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم)) [آل عمران: ١٨٠].».

- وعن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني مالي ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>٧</sup> ، وفي رواية<sup>٨</sup> : «عقالا كانوا يؤدونه».

- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» متفق عليه<sup>٩</sup>.

(١) البخاري (٥٠٨/٢) (١٣٣٧) ..

(٢) «اليعار» صوت الشاة.

(٣) البخاري (٥٠٨/٢) (١٦٦٣/٤) (٤٢٨٩) ..

(٤) «شجاع أقرع» الشجاع الحية والأقرع صفتة بطول العمر؛ لأن من طال عمره تمزق شعر رأسه فهو أخبث وأشد شرا.

(٥) «زبيتان» هما الزيدتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زدت شفاه أي خرج الزيد علماً ومنه الحية ذو الزيدتين وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه.

(٦) «والهزمتان» عظمان ناتنان في اللحين تحت الأذنين وقيل مضغتان تحتما.

(٧) البخاري (٥٢٩/٢) (١٣٨٨) ، مسلم (٥١/١) (١٥٥٦) ، أبو داود (٢٠) ، النسائي (١٤/٥) ، النسائي (٩٣/٢) (٧٨/٧) ، الترمذى

(٨) (٣/٥) (٢٦٠٧) ، أحمد (١٩/١) (٥٢٨/٢) ..

(٩) البخاري (٢٦٥٧/٦) (٦٨٥٥) ، مسلم (٥١/١) (٢٠) (النسائي (٧٧/٧) ..

(١٠) البخاري (١) (٢٥) ، ومسلم (١/٣٩) (٢٢) .



- وفي الصحيحين والنسائي<sup>١</sup> من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم :- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحساهم على الله».

- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعطى الزكاة مؤجراً» وفي رواية: «مؤجراً لها فله أجراً، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحح إسناده وأخرجه أحمد البهقي<sup>٢</sup>، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أحمد: إسناده صالح، وقال صاحب "البدر المنير" بعد ذكر الحديث: لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على ثوبيقه كما قاله النووي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً بين أكثر الأئمة في عدالة بهز بن حكيم.

### براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور:

- عن أنس: «أن رجلاً قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجراها وإثمها على من بدلها» مختصر لأحمد<sup>٣</sup> وسكت عنه في "التلخيص".

- وعن ابن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنهما ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرهما، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه<sup>٤</sup>

- وعن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجل يسأله: فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذى وصححه<sup>٥</sup>.

(١) البخاري (٤ / ٤٨): (٢٩٤٦)، ومسلم (١ / ٣٨): (٢١).

(٢) أبو داود (١٠١ / ٢)، النسائي (١٥٧٥)، الحاكم (١٥ / ٥)، البهقي (٤ / ٥٥٤)، أحمد (٤ / ٥٥٤)، وابن خزيمة

(٣) البخاري (٤ / ٤٨): (٢٢٦٦)، ..

(٤) أحمد (٣ / ١٣٦).

(٥) البخاري (٣ / ٣٤٠٨)، مسلم (٣ / ١٤٧٢)، أحمد (١ / ٤٣٣)، الحاكم (١ / ٣٨٤)، رواه (٤ / ٤٢٨).

(٦) مسلم (٣ / ٤٨٨)، الترمذى (٤ / ١٨٤٦)، وابن خزيمة (٣ / ١٧٧٥).



- ولأبي داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عتیک مرفوعاً: «سيأتیکم ركب مبغضون فإذا أتوکم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعلها وأرضوهن وإن تمام زکاتکم رضاهم».

- وعن بشیر بن الخصاچیة قال: «قلنا: يا رسول الله! إن قوماً من أصحاب الصدقۃ يعتدون علينا فنکتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال: لا» رواه أبو داود وسکت عنه هو والمندری ولا بأس بإسناده وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

### ـ زکاة مال اليتیم:

- عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلی الله علیه وسلم - خطب الناس فقال: ألا من ولی يتیماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقۃ» أخرجه الترمذی والدارقطنی<sup>(٣)</sup> وإسناده ضعیف.

- قوله شاهد مرسل عند الشافعی<sup>(٤)</sup>

- وحديث معاذ<sup>(٥)</sup>: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» شامل له.

### ـ قول ما ورد:

**(أ) دافعها:** - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم -: «إذا أعطیتم الزکاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مفنة ولا تجعلها مغرماً» رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بإسناد ضعیف.

**(ب) آخذها:** - وللنمسائی<sup>(٧)</sup> من حديث وائل بن حجر قال: قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم -: «في رجل بعث بناقه حسنة في الزکاة اللهم بارك فيه وفي إبله».

(١) أبو داود (٢/١٠٥) (١٥٨٨).

(٢) أبو داود (٢/١٠٥) (١٥٨٦) ، عبد الرزاق (٤/١٥).

(٣) الترمذی (٣٢/٣) (٦٤١) ، الدارقطنی (٢/٩٦) ، الطبرانی في "الأوسط" (١/٢٩٨).

(٤) الشافعی (١/١٩٢).

(٥) البخاری (٢/٤٠) (١٣٩٥) ، ومسلم (١/٣٧) (١٩).

(٦) ابن ماجه (٣/٦) (١٧٩٧).

(٧) النمسائی (٥/٣٠).



- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه<sup>١</sup> وهي امثال لقوله تعالى: ((وصل عليهم)) [التوبة: ١٠٣].

### **مكان إخراج الزكاة:**

- عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً» رواه الترمذى<sup>٢</sup> وحسنه.

- وعن عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>٣</sup> وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده إبراهيم بن عطاء وهو صدوق، وبقية الإسناد رجال الصحيح.

- وعن معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» متفق عليه<sup>٤</sup>.

- وحديث أبيض بن حمال<sup>٥</sup> فيه دليل على جواز صرف الزكاة في غير بلدها وله شواهد محلها شروح الحديث.

### **تعجيل الزكاة:**

- عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>٦</sup> ، وفي رواية الترمذى<sup>٧</sup> : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول» وقال:

(١) البخاري (٢، ٥٤٤/٢، ١٥٢٩/٤، ٢٢٣٣/٥)، وأبي داود (٦٢٤/١٥٢٩)، والنسائي (٥٩٩٨، ٣٩٣٣، ١٤٢٦)، مسلم (٧٥٦/٢)، أحمد (١٠٧٨)، رواه العزبي (٢٣٣٩).

(٢) الترمذى (٣/٦٤٩)، وابن خزيمة (٤٠/٦٤)، وابن ماجه (٣١/٥)، وأبي داود (٣٨٣)، والطباطبائى في "الكبير" (٢٢/١)، رواه العزبي (١٧٩٦).

(٣) أبو داود (١١٥/٢)، ابن ماجه (١٦٢٥)، رواه العزبي (١٨١١).

(٤) البخاري (٢/١٠٤)، ومسلم (١/٣٧)، رواه العزبي (١٣٩٥).

(٥) أبو داود (٣/١٢٧)، رواه العزبي (٣٠٢٨).

(٦) أبو داود (١١٥/٢)، الترمذى (٦٣/٣)، ابن ماجه (١/٦٧٨)، رواه العزبي (١٧٩٥)، أحمد (١/٤١).

(٧) الترمذى (٣/٦٧٩).



حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup> وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود والدارقطني إرساله وشهد له ما أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث علي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إننا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع.

- وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فاغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده<sup>(٣)</sup> في سبيل الله، وأما العباس فهو علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر! أما شعرت إن عم الرجل صنو أبيه» رواه أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وفي رواية للبخاري: «فهي علي صدقة ومثلها معها».

(١) الحاكم (٣٧٥/٢) ، الدارقطني (١٢٣/٢) ، البيهقي (١١١/٤) .  
(٢) البيهقي (١١١/٤) .

(٣) قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقيه وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.

(٤) أحمد (٣٢٢/٢) ، مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٣) ، وأبو داود (١١٥/٢) ، والنسائي (٣٣/٥) .

(٥) البخاري (٥٣٤/٢) (١٣٩٩) .



## باب أهل الزكوة

### الإجماعات :

- قال القاسم بن سلام: "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهر، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكوة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية... وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكوة في دين ميت"<sup>(١)</sup>
- قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكوة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبني منها مسجد ولا يشتري منها مصحف ولا يعطى لذمته ولا مسلم غني"<sup>(٢)</sup>
- قال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى"<sup>(٣)</sup>
- قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكوة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"<sup>(٤)</sup>
- قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً"<sup>(٥)</sup>
- وقال: "وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية"<sup>(٦)</sup>
- وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكوة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناء"<sup>(٧)</sup>
- وقال: "وأجمعوا على أن الزكوة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"<sup>(٨)</sup>

### الآيات :

(١) الأموال (٧٢٥).

(٢) الاستذكار (٢١٣/٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٤٠٩)، ومجموع الفتاوى (٦٦٨/١١).

(٤) المغني (٤/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢).

(٥) الاستذكار (٢٠٦/٣)، والتمهيد (١٠١/٥)، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٠٤/٢)، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٥١/٦).

(٦) الاستذكار (٢١١، ٢٠٧/٣).

(٧) الإجماع (٤٩)، وانظر: المغني (٤/١٠٠).

(٨) الإجماع (٤٨).



- ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

- ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

### الأحاديث :

#### أصناف المستحقين للزكاة :

- قوله تعالى: ((إنما الصدقات للفقراء... )) الخ [التوبة: ٦٠]

- عن زياد بن الحارث الصدائى قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فباعته فأتاها رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود<sup>١</sup> وفي إسناده الإفريقي.

### ٢-١) الفقير والمسكين :

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعرف أقرأوا إن شئتم ((لا يسألون الناس إلحاها)) [البقرة: ٢٧٣] » وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» متفق علمها<sup>٢</sup>.

(١) أبو داود (١١٧/٢)، (١٦٣٠)، والدارقطني (١٣٧/٢)، والبيهقي (٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧/٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٦٢/٥).

(٢) باللقط الأول: عند البخاري (٥٣٧/٢)، (١٤٠٦)، (١٦٥١/٤)، مسلم (٧١٩/٢)، (١٤٠٦)، (١٠٣٩)، أحمد (٣٩٥/٢)، (٤٥٧)، (٣٩٥/٢)، (٥٠٥)، وباللقط الثاني: البخاري (٥٣٨/٢)، مسلم (٧١٩/٢)، (١٤٠٩)، أحمد (٣٩٣)، (٣١٦)، (٢٦٠/٢).



- وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع <sup>(١)</sup> ، أو لذى غرم مفطع <sup>(٢)</sup> ، أو لذى دم <sup>(٣)</sup> موجع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه <sup>(٤)</sup>.

- وعن قبيصة بن مخارق الهملاي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يقضها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت يأكلها سحتاً» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان <sup>(٥)</sup>.

#### ٤-٣) العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكون تصدق عليه منها فأهدتها لغنى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال والرفع من الثقة زيادة مقبولة <sup>(٦)</sup> ، قال في "التلخيص": وقد صححه جماعة <sup>(٧)</sup>.

- وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق» متفق عليه <sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: «مدفع» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد الملتحق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض لا نبات فيها.

(٢) «المفطع» بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة فعين مهملة هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

(٣) قوله: «أو لذى دم» هو الذي يتحمل دية لغيره.

(٤) جزء من حديث طويل عند أحمد (١٢٦، ١١٤/٣)، أبو داود (١٢٠/٢)، ابن ماجه (١٦٤١) (١٢٠/٢)، الحاكم (٧٤٠/٢) (٢١٩٨).

(٥) مسلم (٧٢٢/٢)، أبو داود (١٢٠/٢)، ابن خزيمة (٦٥/٤) (٢٣٦١)، ابن حبان (٨/١٩٠) (٣٣٩٦)، والنمسائي (٨٩/٥)، وأحمد (٦٠/٥).

(٦) أحمد (٥/٤٤)، أبو داود (٢/٣٨) برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه (٣/٤٩) (٤٤١)، الحاكم (١/٤٠٧) (٤٠٧)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٣٧/٣) (١٤٨٥).

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٣٧/٣).  
مسلم (٧٢٢/٢)، أحمد (٥٢/١).



- وعن عبد المطلب بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم: «أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله! جئنا لتومنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوسع الناس» مختصر لأحمد ومسلم <sup>(١)</sup> وفي لفظ لهما <sup>(٢)</sup>: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

- وعن أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه فأتاهم رجل فسألته فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» رواه أحمد <sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح.

- وعن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بمال أو بشيء فقسمه فأعطاه رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذي ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدعه أحب إلى من الذي أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم» رواه أحمد والبخاري <sup>(٥)</sup>.

### حكم هدايا العمل وما زاد على رزقهم :

(١) أحمد (١٦٦/٤)، مسلم (٧٥٣-٧٥٢/٢) (١٠٧٢).

(٢) مسلم (٧٥٤/٢) (٧٥٣-٧٥٢/٢)، أحمد (١٦٦/٤).

(٣) البخاري (٢/٢١٩٤، ٢١٤١)، مسلم (٧١٠/٢) (١٠٢٣)، أحمد (٤/٣٩٤).

(٤) أحمد (١٨٣، ١٧٥، ١٠٨/٣)، مسلم (١٨٠٦/٤) (٢٣١٢).

(٥) أحمد (٦٩/٥)، البخاري (٣١٢/١) (٨٨١).



- عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأذد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي قال فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فی يأتي فیقول هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي أفالا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيمة فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره رغاء<sup>(١)</sup> أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

- وعن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه منه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلوٌ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وسكت عنه والمنذري ورجاله ثقات.

- وعن عدي بن عمير الكندي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلوٌ يأتي به يوم القيمة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، فقال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره بما أوتى منه أخذ وما نهي عنه انتهى» أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

### حكم من طلب العمالة:

- وعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو حرص عليه» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٦-٥) الرقاب والغارمون

(١) «الرغاء» للإبل كاليعار للشاة.

(٢) البخاري (٢) ٩١٧/٢، ٢٤٤٦/٦، ٩١٧/٢، ٢٥٥٩، ٢٤٥٧، ٦٢٦٠، ٦٥٧٨، ١٤٦٣/٣)، مسلم (١٨٣٢)، أبو داود (٣) ١٣٤/٣)، (٢٩٤٦).

(٣) أبو داود (٣) ١٣٤/٣)، (٢٩٤٣)، والحاكم (١) ٥٦٣، وابن خزيمة (٤) ٧٠/٤)، (٢٣٦٩).

(٤) مسلم (٣) ١٤٦٥/٣)، أبو داود (٣) ٣٠٠/٣)، (٣٥٨١).

(٥) البخاري (٦) ٦٧٣٠)، مسلم (٣) ١٤٥٦/٣)، (١٧٣٣).



- في حديث زيد بن الحارث الصدائي وفيه: «أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فهما هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود بإسناد فيه الإفريقي <sup>١)</sup>

- وروى أحمد والبخاري <sup>٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يعتق الرجل من زكاة ماله».

- وعن البراء قال: « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة قال: يا رسول الله! أو ليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني <sup>٣)</sup> وفي "مجمع الزوائد": رجاله ثقات.

- وعن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة كلام حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والنافع المتعفف» رواه الخمسة إلا أبو داود <sup>٤)</sup> وقال الترمذى: حسن صحيح.

- وعن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفضع، أو لذى دم موجع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى <sup>٥)</sup> وحسنه <sup>٦)</sup>.

- وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم <sup>٧)</sup>.

(١) أبو داود (٣٥ / ٢) : (١٦٣٠).

(٢) علقة البخاري (٥٣٤ / ٢) باب قول الله وفي الرقاب، ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال (١٧٨٤).

(٣) أحمد (٢٩٩ / ٤)، الدارقطني (١٣٥ / ٢)، وابن حبان (٩٨ / ٢)، والحاكم (٢٣٦ / ٢)، والبهقى (٢٧٢ / ١٠).

(٤) النسائي (٦١، ١٥ / ٦)، الترمذى (١٨٤ / ٤)، ابن ماجه (٨٤١ / ٢) (٢٥١٨)، أحمد (٤٣٧، ٢٥١ / ٢)، وابن حبان (٣٣٩ / ٩)، والحاكم (٤٠٣٠)، والحاكم (١٢٤ / ٢).

(٥) أحمد (٥ / ٥) (١٢١٤٩)، وأبو داود (٢ / ٤٠)، وابن ماجه (٣ / ٣) (٣١٦)، والترمذى (٢ / ٥٠٤) : (١٢١٨).

(٦) أحمد (٥ / ٥) (١١٤٤)، وأبو داود (٢ / ٣٨) برقم: (١٦٣٥)، وابن ماجه (٣ / ٤٩) (٤٩)، الحاكم (٤٠٧ / ١) : (١٤٨٥).



- وفي حديث قبيصه بن مخاير الهملاي قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: أقم بنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصه! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا فما سواهن من المسألة يا قبيصه سحت» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ٨-٧ ما ورد في مصرف سبيل الله وابن السبيل

- وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله وابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

- وعن ابن لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على إبل من الصدقة إلى الحج» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبخاري تعليقا<sup>(٤)</sup> قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

- وعن أم معلق الأسدية: «أن زوجها جعل بكرها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له فامرها أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد<sup>(٥)</sup> ولأبي داود والنسيائي والترمذى وابن ماجه<sup>(٦)</sup> نحوه بإسناد ضعيف ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن أم معلق: «قالت لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي - صلى

(١) مسلم (٩٧/٣) : (١٠٤٤).

(٢) أبو داود (٢) (٣٨) : (١٦٣٥).

(٣) عند أبي داود (١٩٩/٢) (١٦٣٧)، والبيهقي (٢٢/٧)، وعبد بن حميد في "مستدر" (٢٨١/١).

(٤) أحمد (٢٢١/٤)، ابن خزيمة (٤/٧) (٧٣/٤)، الحاكم (٧٣٧٧) (٢٣٧٧)، البخاري تعليقا (٦٢/١).

(٥) أحمد (٤٠٥/٦).

(٦) أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٨)، النسائي في الكبرى (٤٧٢/٢) (٤٢٢٧)، الترمذى (٢٧٦/٣) (٩٣٩)، ابن ماجه (٩٩٦/٢) (٢٩٩٣).

(٧) أبو داود (٢٠٤/٢) (١٩٨٩).



الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ فقالت: كان لنا جمل نجح عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» وفي إسناده ابن إسحاق.

- قوله شاهد صحيح عن ابن عباس قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما عندك ما أحجك عليه فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك فقلت ما عندك ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحة" <sup>(١)</sup>.

### من لا يجزئ دفع الزكاة إليه :

#### الإجماعات :

- قال القرطبي: "ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لموالיהם" <sup>(٢)</sup>

- قال ابن حزم: "وأتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب وموالיהם" <sup>(٣)</sup>

- وقال: "وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمري، والرقيب: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب وموالיהם - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول المвой فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم" <sup>(٤)</sup>

#### الأحاديث :

##### ١) الهاشميون :

(١) أبو داود (٢٠٥/٢) (١٩٩٠) ، ابن خزيمة (٤/٣٦١) (٣٠٧٧) ، والحاكم (٦٥٨/١) ، والبيهقي (٦/١٦٤) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/١٢).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٩١) ، وانظر: مراتب الإجماع (٩٦) ، والتمهيد (٣/٩١) ، والمعنى (٤/١٠٩).

(٣) مراتب الإجماع (٩٦).

(٤) المحلى (٨/١٢٤) ، وانظر: المغني (٤/١١٣).



- عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كخ كخ ارم بها أما علمت إننا لا نأكل الصدقة» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولمسلم<sup>(٢)</sup>: «إننا لا تحل لنا الصدقة».

- وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تنبعي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

- وعن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

## ٢) موالهم :

- وعن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجالا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحابي فإنك تصيب منا قال: لا حتى آتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسئلته فأتاها فسألها فقال: إن الصدقة لا تحل لنا وأن مولى القوم من أنفسهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان<sup>(٥)</sup>.

- وعن أم عطية واسمها نسبة قالت: «بعث إلى نسيبة بشارة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل عندكم من شيء قالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشارة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت محلها» وفي أخرى: «قالت: بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشارة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء» إلى تمام الحديث متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٢/٥٤٢، ٣/١١٨)، مسلم (٢/٢٩٠)، أحمد (٢/٤٠٩).

(٢) مسلم (٢/٧٥١)، أحمد (٢/٤٤٤)، روى (٤٧٦).

(٣) مسلم (٣/١١٨)، روى (١٠٢٢).

(٤) البخاري (٣/١٢٩٠)، مسلم (٣/٣١١)، روى (٢٩٧١)، روى (٣٩٨٩).

(٥) أبو داود (٢/١٢٢)، النسائي (٥/١٦٥)، الترمذى (٣/٦٥٧)، أحمد (٣/٦٥٧)، ابن خزيمة (٤/٥٧)، روى (٤/٢٣٤٤)، ابن حبان (٨/٣٢٩٣).

(٦) البخاري (٢/٥٢٤)، مسلم (٢/٧٥٦)، روى (٢/١٣٧٧)، روى (٢/١٠٧٦).



- وعن جويرية بنت الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال: هل من طعام قالت: لا والله إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، قال: قربه فقد بلغت محلها» رواه أحمد ومسلم<sup>١)</sup>.

### ○ إعطاء الغني من الزكاة:

- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>٢)</sup>، وقال ابن الجوزي: رجال إسناد ثقات، انتهى وصححه الحاكم وأعمل بالإرسال.

- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لذي مرة سوي» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذى<sup>٣)</sup>.

- وهو لهما من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم<sup>٤)</sup> وصححه وأحمد الحديثان.

### ـ إجزاء دفع الزكاة إلى غني ظُنْ فقيراً:

- وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة، فقلب فيما البصر، رأهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى، ولا قوي مكتسب» رواه أحمد وقوه وأبو داود والنسائي<sup>٥)</sup>، وقال أحمد: هذا أجود إسناد وفي رواية: ما أجوده من حديث.

### ـ حكم المسألة:

الإجماعات:

(١) أحمد (٤٢٩/٦)، مسلم (٤٣٠)، مسلم (٧٥٤/٢)، مسلم (٧٥٣).

(٢) أحمد (٥٦/٣)، أبو داود (١١٩/٢)، ابن ماجه (١١٣٦)، الحاكم (٥٩٠/١)، الحاكم (٥٦٦/١)، وابن خزيمة (٦٩/٤)، وابن خزيمة (٧١، ٢٣٧٤، ٢٣٧٤)، والدارقطني (١٢١/٢).

(٣) أبو داود (١١٨/٢)، الترمذى (٤٢/٣)، أحمد (٦٥٢)، أبى داود (١٩٢)، الحاكم (٤٢/٣)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) ابن ماجه (٥٨٩/١)، النسائي (١٨٣٩)، الحاكم (٩٩/٥)، الحاكم (٥٦٥/١)، أحمد (٣٨٩/٢).

(٥) أحمد (٤/٢٢٤)، أبو داود (١١٨/٢)، النسائي (٩٩/٥)، والدارقطنى (١١٩/٢)، والبيهقي (١٤/٧)، عبد الرزاق (١٠٩/٤)، وابن أبي شيبة (٤٢٤/٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٧/٣).



- قال ابن حزم: "اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غنى الامن تحمل حمالة أو سأل سلطانا ما لا بد منه"<sup>١)</sup>

- قال النووي: واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط ففي حرام بالاتفاق<sup>٢)</sup>

### الأحاديث :

- وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «للسائل حق، وإن جاء على فرض» رواه أحمد وأبو داود<sup>٣)</sup> بإسناد ضعيف.

- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من سأله قيمة أوقية فقد الحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>٤)</sup> وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

- وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سأله وعنه ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه» رواه أحمد وأبو داود بدون تخbir وابن حبان وصححه<sup>٥)</sup>.

- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من سأله ما يغنيه جاءت يوم القيمة خدوشا<sup>٦)</sup> أو كدوشا<sup>٧)</sup> في وجهه، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟

(١) مراتب الإجماع (١٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٧).

(٣) أحمد (٢٠/١)، أبو داود (١٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٢)، وأبو يعلى (١٥٤/١٢)، والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٣). والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٩١/١)، والبخاري في "التاريخ" (٤١٦/٨).

(٤) أحمد (٩/٢)، أبو داود (١١٦/٢)، النسائي (٩٨/٥)، وابن خزيمة (٤٠٠/٤)، والدارقطني (٢٤٤٧)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٢٠/٢).

(٥) أحمد (٤/١٨٠)، أبو داود (١١٧/٢)، وابن حبان (٣٠٢/٢)، والطبراني في "الكبير" (٩٦/٦).

(٦) قوله: «خدوشا» بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمسم الوجه بظفر أو حديد أو نحوهما.

(٧) وكدوش» بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش.



قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة وأبو داود<sup>(١)</sup> وقال: «أو قيمتها من الذهب» وابن ماجه والترمذى وحسنه.

- وعن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة كد يكدها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان في "صحيحه"<sup>(٢)</sup>، وقال أبو داود: «كذب».

- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحيط به ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منع» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

- وعن أبي هريرة النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من سأله الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليس تقل أو ليست كثرة» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

- وعن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وفي رواية لهما<sup>(٦)</sup>: «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم».

- وعن عائذ بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه وإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه» رواه أحمد والطبراني والبهرجي<sup>(٧)</sup>، قال المنذري: وإسناد أحمد جيد قوي.

(١) أبو داود (١١٦/٢)، النسائي (٩٧/٥)، الترمذى (٤٠/٣)، ابن ماجه (٥٨٩/١)، أحمد (١٨٤٠)، روى (٣٨٨/١)، والحاكم (٤٦٦، ٤٤١)، وأبو يعلى (١٣٨/٩).

(٢) أبو داود (١٩٢)، النسائي (١٠٠/٥)، الترمذى (٦٥/٣)، ابن حبان (٦٨١)، روى (١٩٠، ٣٣٨٦)، وأحمد (١٠/٥)، روى (١٩، ١٠).

(٣) البخاري (٢/٥٣٥، ٥٣٥/٢)، مسلم (٧٢١/٢)، روى (١٩٦٨، ١٤٠)، وأحمد (٢٤٣/٢)، روى (٢٥٧).

(٤) مسلم (٢/٧٢)، روى (١٠٤١)، وأبي ماجه (٥٨٩/١)، وأحمد (١٨٣٨)، روى (٢٣١).

(٥) مسلم (٢/٧٢٠)، روى (١٠٤٠)، وأحمد (١٥/٢)، روى (٨٨).

(٦) البخاري (٢/٥٣٦)، مسلم (٢/٧٢٠)، روى (١٤٠).

(٧) أحمد (٥/٦٥)، الطبراني (١٨/١٩).



- وعن خالد بن عدي الجرمي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بلغه معرفة عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير"، قال في "مجمع الزوائد": ورجال أحمدرجال الصحيح وقال المنذري: رواه أحمدرؤايند صحيح وابن حبان في "صحيحه" والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>١</sup>.

- وعن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي العطاء فأقول أعطه من هو أفقري إليه، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه<sup>٢</sup> ، وفي لفظ مسلم<sup>٣</sup>: «خذه فتموله وتصدق به».

#### **السؤال بالله :**

- وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ملعون من يسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا<sup>٤</sup> » رواه الطبراني<sup>٤</sup> ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عمر بن صالح وهو ثقة وفيه كلام.

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» رواه أبو داود<sup>٥</sup> وغيره ولا بأس بإسناده.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من استعاذه بالله فأعيذه ومن سأله فأعطيذه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط الشعبيين<sup>٦</sup>.

(١) أحمد (٤/٢٢٠) ، أبو يعلى (٢/٩٢٥) ، الطبراني في "الكبير" (٤/١٩٦، ٢٤٨) ، ابن حبان (٨/١٩٥-١٩٦) (٤٠٣) ، الحاكم (٢/٧١).

(٢) البخاري (٢/٥٣٦، ٦/٢٦٢٠) (٤٠٣)، مسلم (٢/٧٢٣) (٤٥/١٠)، أحمد (١/٤٠).

(٣) مسلم (٢/٧٢٣) (٤٥/١٠)، وهي عند أحمد (١/١٧).

(٤) قوله: «هجرا» بضم الهاء وسكون الجيم أي مال يسأل أمراً قبيحاً لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً بكلام قبيح.

(٥) "المجمع" (٣/١٠).

(٦) أبو داود (٢/١٢٧) (١٦٧١).

(٧) أبو داود (٤/٣٢٨) (٩٥)، النسائي (٥/٨٢)، ابن حبان (٨/١٩٩)، الحاكم (٢/٧٣).



- وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطى» رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب والنسائى وابن حبان فى  
صحيحه <sup>(١)</sup>.

(١) الترمذى (٤) (١٨٢/٤) ، النسائى (٨٣/٥) ، ابن حبان (٢) (٣٦٧، ٣٦٨) (٦٠٤، ٦٠٥).

